

**قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م
بإلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م
بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة**

مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك
وأخلاقيات الوظيفة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/05م، الآتي:

مادة (1)

إلغاء المادة (22) من مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/05 ميلادية
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

**د. محمد اشتية
رئيس الوزراء**